**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 50 لسنة 64 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- إبراهيم محمد هاشم إبراهيم.

2- أشرف محمد السعيد عبد الحليم.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 24/3/2022 مشتملة على ملف تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم (224) لسنة 2021 تفتيش فني، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- إبراهيم محمد هاشم إبراهيم ، مدير عام الإدارة العامة للقضايا بالقطاع القانوني بالشركة القابضة للتشييد والتعمير.

 2- أشرف محمد السعيد عبد الحليم ، مدير عام المتابعة القانونية للشركات التابعة بالشركة القابضة للتشييد والتعمير.

لأنهما في غضون عام 2017 وحتى 18/1/2021 وبوصفهما السابق وبدائرة عملهما لم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة، وخالفا القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك بأن: -

**الأول:**

أهمل في الإشراف والمتابعة لأعمال / سيد سليمان محمد- المحامي بالإدارة مما ترتب عليه ترديه في أداء عمله دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن المطالبة رقم 1760 لسنة 2017/2018 واقترافه للمخالفات محل التحقيق. (وذلك حسب الوارد بتقرير الاتهام)

**الثاني:**

أهمل في الإشراف والمتابعة لأعمال / سيد سليمان محمد- المحامي بالإدارة مما ترتب عليه ترديه في أداء عمله وذلك باقترافه المخالفات محل التحقيق. (وذلك حسب الوارد بتقرير الاتهام)

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبا المخالفة المالية والإدارية المؤثمة بالمواد 6-9-14-18-19-20-21 من لائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977 والمواد أرقام 21-23-24 من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية وتعديلاته ، لذا طلبت محاكمتهما تأديبيا عما نُسب إليهما.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 27/4/2022، وبهذه الجلسة حضر المحالان بشخصيهما وقدم المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ودفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعياً أو محلياً هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعيا، باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجود وعدماً، وبحسبان أن قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم.

ومن حيث إن المستقر عليه أن شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي لا يعد العامل بها موظفا عاما. وأن اختصاص المحاكم التأديبية يعد استثناء من الولاية العامة لجهة القضاء العادي بالنسبة للعاملين في وحدات القطاع العام، ومن ثم لا يجوز القياس على هذا الاختصاص أو توسعته. (المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم "5" لسنة 14 قضائية "تنازع" – جلسة 6/2/1993).

ومن حيث إنه وفقا لما نصت عليه المادة (15) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972، وفي ظل العمل بأحكام قانون العاملين بالقطاع العام رقم (48) لسنة 1978، فقد انعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية للعاملين بهيئات القطاع العام وشركاته.

وبصدور قانون قطاع الأعمال بالقانون رقم (203) لسنة 1991 اصطحب المشرع إلى حين الأنظمة الوظيفية التي كانت تطبق على العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته وأخضع لأحكامها العاملين بالشركات القابضة والتابعة وذلك إلى أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة، وحينئذ أوجب المشرع وقف العمل بهذه الأنظمة الوظيفية وكذلك الأحكام التي نظمها قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (48) لسنة 1978 إلا ما نص المشرع على استمراره وأبقى العمل به سواء ورد النص عليها في مواد الإصدار أو مواد القانون نفسه. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (44) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون المشار إليه من سريان أحكام المواد التي أورد ذكرها من قانون العاملين بالقطاع العام على العاملين بالشركات القابضة فيما يتعلق بواجبات هؤلاء العاملين أو التحقيق معهم أو تأديبهم، أما بالنسبة إلى العاملين بالشركات التابعة فقد أحال المشرع في شأن واجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم إلى أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل. (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – فتوى رقم 420 بتاريخ 28/5/1995 – جلسة 19/4/1995 – ملف رقم 47/1/189).

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المحاكم التأديبية، في ظل العمل بأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (203) لسنة 1991، أصبحت هي المختصة بالطعون التأديبية التي تقام من العاملين في الشركات القابضة فقط، في حين يسرى قانون العمل على العاملين بالشركات التابعة، ويختص القضاء العمالي بمنازعاتهم التأديبية، مما يجعل المحاكم التأديبية بمجلس الدولة، وبالتالي المحكمة الإدارية العليا، غير مختصة بنظر المنازعات التأديبية الخاصة بهم.(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 2759 لسنة 48 قضائية عليا – جلسة 21/1/2006).

ومن حيث إن اختصاص المحاكم التأديبية بالمنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة أصبح يجد أساسه ومصدره فيما نصت عليه المادة (44) من القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه من أن "تسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد (78)(79)(80)(81)(82)(83)(85)(86)(87)(91)(92)(93) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 وأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المشار إليها.

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة بما يلى:

(أ) توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية.

(ب) الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة.

ويكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو في الطعون في القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة.

وتسري في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981."

وإذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم 185 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 على إلغاء نص المادة (44) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار اليه وكل حكم يخالف أحكامه، ونصت المادة (48) من القانون رقم (203) لسنة 1991 بعد تعديلها بالقانون المشار إليه على أن "تسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12لسنة 2003 ........"؛ فقد زال بذلك الأساس القانوني لاختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر المنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، لتخرج تلك المنازعات عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العمالي ليقضى فيها وفقا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003.

ومن حيث إنه وفقا لنص المادة (48) من القانون رقم (203) لسنة 1991 المشار إليه بعد تعديلها بالقانون 185 لسنة 2020، فقد ساوى المشرع بين العاملين في الشركات القابضة والتابعة وأخضعهم جميعا لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم؛ بما يجعل القضاء العمالي هو الجهة المختصة بمنازعاتهم التأديبية، دون توقف على صدور اللوائح الخاصة بشئون العاملين بهذه الشركات التي لن تتضمن الأحكام المتعلقة بواجبات العاملين بها والتحقيق معهم وتأديبهم بعد أن أخضعهم القانون لأحكام قانون العمل في هذا الشأن، ودون تفرقة بين العاملين في الشركات القابضة والعاملين في الشركات التابعة بعد أن أصبحوا جميعا خاضعون لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (42) من القانون رقم (203) لسنة 1991، بعد تعديلها بالقانون رقم (185) لسنة 2020 على أن "يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها متضمنة على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية في مباشرة أعمالهم.....". وقد خلا النص من عبارة "وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973....." التي وردت بعجز هذه الفقرة قبل تعديلها بالقانون رقم (185) لسنة 2020، الأمر الذي إن دل على شيء فإنما يدل على انصراف الإرادة الصريحة للمشرع إلى استبعاد أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات من الخضوع لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1973 المشار إليه في الفترة السابقة على وضع اللوائح الخاصة بهم، وخضوعهم خلال هذه الفترة، فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبيهم، لأحكام قانون العمل مثلهم في ذلك مثل جميع العاملين بهذه الشركات. وبذلك ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة للمحاكم العمالية.

ومن حيث أن المشرع قد أفصح صراحة على أن المحاكم التأديبية بمجلس الدولة لم تعد هي الجهة المختصة بالمنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، فنصت المادة السادسة من القانون رقم (185) لسنة 2020 المشار إليه على أن "على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أقيمت استنادًا لحكم المادة (44) الملغاة من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بالحالة التي عليها ودون رسوم الى المحكمة المختصة... ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو المحجوزة للنطق بالحكم فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وتستمر المحاكم التأديبية بمجلس الدولة في نظرها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها". فإن هذا النص قد أصبح واجب النفاذ في شأن المنازعات التأديبية للعاملين في الشركات التابعة أيضا، ذلك أنه عملا بمبدأ أن الفرع يتبع الأصل فإن الشركات التابعة يجب أن تتبع شركاتها القابضة في الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية للعاملين فيها. خاصة وأن العاملين بالشركات التابعة جرى إخضاعهم لأحكام قانون العمل منذ بدء تطبيق أحكام القانون رقم (203) لسنة 1991 بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة (44) من هذا القانون، ومن ثم أصبح الاختصاص بمنازعاتهم التأديبية معقودا للمحاكم العمالية وفقا لما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا بجلسة 21/1/2006 في الطعن رقم 2759 لسنة 48 قضائية سالف البيان.

ومن حيث إن المادة الثامنة من ذات القانون تنص على أن " يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشرة ......". وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 5/9/2020، ومن فإن المنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة والتابعة التي لم يتم حجزها للحكم قبل 5/9/2020 أصبحت تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها للقضاء العمالي ليقضى فيها وفقا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المحالان في الدعوى الماثلة من العاملين بالشركة القابضة للتشييد والتعمير وهي إحدى شركات قطاع الأعمال العام، وتخضع لأحكام قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم (203) لسنة 1991 معدلا بالقانون رقم (185) لسنة 2020، وجرى حجز الدعوى للحكم بجلسة 27/4/2022، فإن هذه الدعوى أصبحت تخرج عن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة، بما يتعين معه القضاء بإحالتها بحالتها إلى المحكمة العمالية المختصة، وفقا لما تقضى به المادة السادسة من القانون رقم (185) لسنة 2020 المشار إليه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :-

بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية) للاختصاص.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف